جامعة قطر
QATAR UNIVERSITY

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
College of Sharia & Islamic Studies
مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
Journal of College of Sharia & Islamic Studies
مجلة علمية محكمة
Academic Refereed Journal
VOL . (29) 2011 : العدد (29) 2011م

# التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة وأثره في أحكام الصلاة والصيام

تأليف
الدكتور/ حسن يشو
قسم الفقه و الأصول
كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية
جامعة قطر

# ملخص البحث

إن موضوع التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة من الموضوعات الحيوية المطروحة على بساط البحث العلمي ولاسيما من حيث أثره على الأحكام الفقهية المتعلقة بشعيرتي الصلاة والصيام؛ وقد طرح ضمن محاور الندوات العلمية الدولية؛ نظرا لظهور أمراض معضلة استعصت على العلاج، فبرع خبراء في عالم البيولوجيا والطب الحديث في صناعة الأدوية والاهتداء إلى طرق جديدة في العلاج والوقاية منها. وبعد تقصي متأني لجزئياتها تبين أن لها أثراً على الأحكام الفقهية المتعلقة بأحكام الصلاة والصيام.

فأما ما كان له أثر على أحكام الطهارة والصلاة مثل الحجر الصحي للحد من الأمراض المعدية بمنع ارتياد أماكن التجمع للعبادة كصلاة الجماعة والجُمع والأعياد، ومسألة الاستحالة كاستحالة الزيت النجس إلى صابون لا يؤثر على صلاة المرء ببدنه وثويه ومكانه، وطهارة مياه المجاري بعد تنقيتها..

وأما ما يتعلق بأحكام الصيام فكثير من حيث عدُّها من المفطرات أم لا؟ سواء بالخارج من الجسم كأخذ عينة من الدم للفحص والتحليل أو التبرع به وأخذ عينات من الكبد والأعضاء لأغراض طبية كل ذلك قياسا على الحجامة، أو بالداخل إلى الجسم مثل إدخال المنظار إلى المعدة والبطن والقسطرة إلى الشرايين والأقراص التي توضع تحت اللسان للذبحة الصدرية وكذا استعمال البخاخ وغاز الأكسوجين والتخدير والقطرات في الأنف والأذن وغسيلها والغسيل الكلوي والحقن العلاجية على اختلافها والدهانات والمراهم واللصقات العلاجية.

كل ذلك بمقارنة فقهية مقارنة مصحوبة بمناقشة علمية ترجح الأقرب إلى الدليل والأوفق لمقاصد التشريع، والله من وراء القصد.


## Abstract

**The issue of medication through using the new ways of treatment is one of the most important topic discussed and investigated on the carpet of scientific research , specially its impact on the rules of Islamic law , related to prayer and fasting , and also was dealt in depth in the seminars and international conferences held in different places due to the emergence of incurable diseases which led the experts in the field of biology and pharmaceutical industry to discover new ways of treatment and prevention .**

**The deliberate examination of all parts of the issue had shown its impact on the rules of prayer and fasting in Islamic law ,**

**as for the rules of prayer and purification, the impact could be realized through obligation of quarantine in order to reduce infectious deceases by preventing affected people from access to the places of gathering such as congregated prayers , Friday and Eid festival prayers,**

**as for the rules of purification, the case of transmutation such as transmutation of unclean oil to soap and using it to clean the body and clothes and purification of sewage do not have negative impact on validity of prayers ,**

**as for the rules of fasting there were many cases which needed to be investigated to find out the impact of medication on validity of fasting or not , weather it is external such as taking a blood sample for the examination and analysis , blood donation , taking a sample from the liver and organs for medical purpose on the basis of analogy of cupping or internal such as using endoscopy, catheter to the arteries , taking tablets under the tongue for angina as well as the use of spray and gas oxygen , anesthesia , drops in the ear and nose , dialysis , injection , cream , ointment, and plasters .**

**The study was based on the comparison of different opinions by scientific discussion and analyzing the evidences in order to produce a Islamic rule that complies with the purposes of Islamic Sharia , The god knows the intention .**

## مُقَدِّمَة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وآله وصحبه ، ومن والاه ، وبعد،

فإن موضوع "التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة" لجدّته ما زال مطروحا ضمن محاور المؤتمرات والندوات الدولية التي تنظمها المجامع الفقهية في مسمى قضايا طبية معاصرة؛ فعقدت العزم على الكتابة في أحد محاوره المنيفة؛ لأهميته وحيويته في اللحظة التاريخية، وما زالت الأبحاث تتدفق بشأنه، وكذا الندوات والمؤتمرات الدولية، ولا سيما أن هذا العصر برع فيه أطباء حذاق وخبراء خرّيتون في عالم البيولوجيا، فأسندوا خدمات منقطعة النظير، وقدموا جهودا علمية لم يكن لسلفهم بها عهد، ولا يشق لهم غبار في عالم صناعة الأدوية والاهتداء إلى طرق علاج جديدة بوسائل طبية معاصرة باهرة بحيث لم تكن معروفة من قبل و تزامن ذلك مع ظهور أمراض معضلة استعصت على العلاج وجربت معها مختلف الأدوية، فنشط البحث العلمي ومختبراته وتطورت أساليب العلاج و أنواع الدواء و مصادره بصورة عجيبة ومذهلة! لكن معظم تلكم التجارب وردت إلينا من عالم لا تحكمه قواعد الشريعة الإسلامية الغراء ومقاصدها، ولم ترع قِيمَنا العليا حق رعايتها؛ و هذا كله كان سبب ظهور مشكلات طبية معاصرة؛ وألقى بظلاله في ميدان البحث الفقهي الطبي، فكان لزاما بحث أحكام التداوي و تقييد ضوابطه وقواعده الحاكمة، و تتبع أثر الوسائل الطبية المعاصرة على أحكام الصلاة و الصيام من حيث المفطرات مثل

استعمال بخاخ الربو أثناء الصيام وإدخال منظار المعدة و القسطرة في الشرايين والغسيل الكلوي..إلخ.

وإذ نتابع هذه المستجدات ونحن على ثقة تامة بآليات الاجتهاد الفقهي المرنة في رصدها و تقفّر صورها، ولا نعدم وسيلة في تقويمها واستصدار الأحكام الفقهية المناسبة لها عبر هذه المجامع الدولية والندوات والمؤتمرات في مسمى الاجتهاد الجماعي المؤسس. و إن شريعتنا جاءت رحمة للناس قاطبة؛ قال تعالى: ﴿و ما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ وقال: ﴿يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور و هدى و رحمة للمؤمنين﴾ وجاءت لجلب المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها، ومن أكبر صفاتها و خصائصها السماحة و رفع الحرج والتيسير على الناس؛ ومراعاة العرف والخلاف والحال والمآل، وفقه الضرورة وأحكامها؛ مما وفر لها البقاء والخلود بمسايرتها كل التطورات ومواكبتها كل المستجدات، فأضحت صالحة لكل زمان ومكان لكل عصر و مصر؛ لقوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ ولقوله أيضا: ﴿و ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ وتجلى ذلك في مختلف القواعد المطردة على غرار: المشقة تجلب التيسير وللضرورات أحكام، والحاجة تنزل منزلة الضرورة، والأمر إذا ضاق اتسع..إلخ.

وهذه من خصائص فقهنا الإسلامي الذي لم يقف عاجزا في يوم من الأيام أمام النوازل والمحدثات. قال سفيان الثوري: إنما الفقه الرخصة من ثقة وأما

التشديد فيحسنه كل الناس[1]. وتماما كما قال أهل الفقه الرصين: ليس العالم من حمل الناس على ورعه، و لكن العالم من أفتى الناس بما يسعهم في دينهم.

إن هذه الشريعة السمحة ليست دين الحظر والحرمان، ولا التبتل والانقطاع للدار الآخرة، بل سمتها التوازن و الوسطية؛ قال تعالى: ﴿و ابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة و لا تنس نصيبك من الدنيا﴾ القصص:77، بل دين المشاركة والتفاعل بإيجابية في هذه الحياة الدنيا، وقد أباح لنا كل ما فيها من متاع حلال و زينة فقال تعالى: ﴿يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا..﴾ البقرة:168، وقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم..﴾ البقرة:172، و نعى على المخالفين وأنكر عليهم بقوة في قوله: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق، قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون﴾ الأعراف: 32.

قال الإمام الغزالي: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة : و هو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم و مالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة: فهو مصلحة"[2].

---

[1] انظر كتاب السماع لابن القيسراني، تحقيق المراغي: 90، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، 1390 هـ. وينسب لسفيان بن عيينة قوله قريبا منه: "إنما العلم أن تسمع بالرخصة من ثقة فأما التشديد فيحسنه كل واحد" انظر التمهيد لابن عبد البر: 8/ 147، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.

[2] المستصفى:168/1.

وقال ابن قيم الجوزية: "الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش و المعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها. فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت بالتأويل"[1]. وعلى هذا المنهاج القويم نعالج مختلف القضايا الطبية المعاصرة وفي مقدمتها أحكام التداوي بالوسائل الطبية الحديثة، وأثرها على الصلاة والصيام.

وقد قسمت البحث بعد هذه المقدمة، إلى:

مدخل عام عرفتُ فيه بمفردات البحث وفصلين أساسين:

الفصل الأول : أثر التداوي في أحكام الطهارة والصلاة.

الفصل الثاني : أثر التداوي في أحكام الصيام.

وخاتمة نسأل الله حسنها.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما، والحمد لله رب العالمين.

[1] إعلام الموقعين: 2/14-15.

# مدخل عام
# التعريف بمفردات البحث

درج المناطقة على تداول قاعدة : "الحكم على الشيء فرع من تصوره"؛ علاوة على أهمية "التعريفات" في البحوث العلمية الوازنة؛ الشيء الذي اضطرّنا لهذه الوقفة المتأنية في تحديد مصطلحات البحث وفكّ رموزه، ولو على مستوى عنوان البحث؛ فهو مفتاح الدخول إلى صلب الموضوع.

## تعريف "التداوي":

التداوي: هو مصدر تداوى، و تداوى المريضُ تداويا أي تناول الدواءَ.

أما داوى يُداوي مُداواةً؛ فهو مُتعدّ، ومنه داوى الطبيبُ المريضَ أي عالجه[1].

التداوي يكون من جهة المريض؛ ويشمل مختلف أصناف العلاج؛ ومنه تناول الدواء كالحبوب واستعمال الحقن و إجراء الفحوصات و العمليات الجراحية أو الطبيعية أو النفسية؛ كل ذلك من جراء استئصال المرض بجذوره أو التخلص من حمى أعراضه.

## تعريف الوسائل:

الوسائل مفرد وسيلة؛ وهي من مادة "وسل" وتعني: القُربة والوصلة و الواسطة؛ أي ما يتوسل به إلى الشيء و يتقرب به[1].

---

[1] انظر مادة: (داوى) في لسان العرب.

ونعني بالمصطلح ههنا: الإمكانات والمخترعات وكل ما توصل إليه الطب المعاصر في العلاج والمداواة والتخفيف من معاناة المرضى.

تعريف "الطبية":

الطبية نسبة إلى الطب؛ وهو علاج الجسم والنفس. ويأتي بمعنى الحذق والمهارة والحكمة. والطبيب من حرفته الطب، أو الطبابة، و هو من يعالج المرضى[2].

ومقاصد الطب الحفاظ على النفس والبدن والأعضاء، ودفع الأضرار عنها، ورعاية الصحة.

تعريف المعاصرة:

"المعاصرة " من مادة "عصر"؛ و قد أورد ابن فارس لها ثلاثة معاني[3]:

الأول : الدهر، و الحين، و الوقت.

الثاني : عصر الشيء: أي ضغطه حتى يتحلب.

الثالث : العَصَر: الملجأ، و اعتصر بالمكان إذا التجأ به.

والمعنى الأول هو المناسب للمعاصرة؛ وينسب لشخص على غرار: عصر الرسولﷺ، وعصر هارون الرشيد. أو إلى دولة مثل: عصر العباسيين، أو إلى

---

[1] انظر مادة: (وسل) في اللسان و القاموس المحيط للفيروز آبادي.
[2] انظر المصادر السابقة عند مادة: (طب).
[3] معجم مقاييس اللغة: 340/4.

تطورات طبيعية، أو اجتماعية مثل: العصر الحجري، وعصر البخار و الكهرباء، وعصر الذرة. وفي التاريخ: العصر القديم، والمتوسط والحديث..[1].

والمعاصرة ههنا تعني: تلكم المسائل و القضايا التي جدّت و ظهرت في عصرنا الحاضر، أي في القرن الرابع عشر الهجري، والقرن الخامس عشر الهجري (القرن العشرين و القرن الواحد و العشرين) وتحتاج إلى بيان حكمها الشرعي، وهي التي تسمى بالمستجدات، أو النوازل، و الواقعات.

ومسألة المعاصرة مسألة نسبية، فما كان معاصرا في القرن الأول لم يظل معاصرا في القرن الثاني، وهكذا.

وكانت القضايا المعاصرة في القرون السابقة تسمى في كتب الفقه: النوازل والوقائع، أي الحوادث التي تحتاج إلى استنباط حكم شرعي لها[2].

## ماذا نقصد بالتداوي بالوسائل الطبية المعاصرة؟

نعني كل ما كان من جهة المريض قصد علاج الجسم والنفس بالطب الحديث ومختلف وسائله ومخترعاته وإمكاناته الحديثة ولاسيما تلكم الآت التي

---

[1] انظر مادة "عصر" في لسان العرب، و القاموس المحيط، وتاج العروس، و المعجم الوسيط.

[2] انظر معجم لغة الفقهاء د. محمد رواس قلعة جي، و د. حامد قنيبي: 471 ط دار النفائس، بيروت، 985م، والمعاملات المالية المعاصرة د. محمد عثمان شبير: 11-12، ط دار النفائس 1416هـ، و فقه القضايا الطبية المعاصرة د. علي محيي الدين القره داغي، و د. علي يوسف المحمدي: 97، ط دار البشائر الإسلامية، ط 2 1427هـ 2006م.

يظهر منها التأثير المباشر على الصيام مثلا كالبخاخ ومنظار المعدة والغسيل الكلوي ونحوها.

## التعريف بالأحكام:

الأحكام جمع لحكم؛ والحكم في اللغة مصدر حكم يحكم؛ وهو يطلق على معنى العلم والفقه ويطلق على إتقان الفعل واتيان به على الوجه الذي ينبغي فيه[1]. وأصل الحكم في اللغة: المنع؛ وبذلك سميت حَكَمَة الدابة بهذا الاسم.

ونقصد بالحكم الشرعي اصطلاحا خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا[2]. ويدخل في دائرة الحكم الشرعي نوعان: الحكم التكليفي، والحكم الوضعي وفق الآتي:

الحكم التكليفي: وهو خمسة أقسام لدى الجمهور؛ الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح، هذا وأضاف الحنفية الفرض مع الواجب والمكروه تحريما مع المحرم، فاستوت سبعة أقسام لديهم.

الحكم الوضعي: ويتفرع إلى السبب والمانع والشرط والرخصة والعزيمة والصحة والبطلان أو الفساد. ونقصد بأحكام الصلاة والصيام بعضا من أحكامهما كالوضوء بمجاري المياه التي تعرضت طبقا للوسائل الطبية الكميائية المعاصرة إلى التنقية، أو أثر إدخال المنظار إلى المعدة والبطن في صيام المرء، هل يعد من المفطرات؟ وما إلى ذلك.

---

[1] انظر مادة (حكم) في لسان العرب: 12/ 144.
[2] انظر المحصول للرازي: 1/ 15.

# الفصل الأول

# أثر التداوي في أحكام الطهارة والصلاة

تمهيد:

لا جرم أن ثمة مسائل فقهية أسفر عنها التداوي ، ولا سيما بواسطة الوسائل الطبية المعاصرة، وفي هذا المبحث أرصد ما تيسر لي ملاحظته في بيان وجه العلاقة مع التأصيل الشرعي وفق الآتي:

## المبحث الأول

## التعريف بمفردات الفصل

عرفنا في المدخل العام بالتداوي والأحكام، ونعرف خلال هذا الفصل بالصلاة والطهارة وأحكامهما وفق الآتي:

المطلب الأول: تعريف الصلاة:

الصلاة في اللغة الدعاء وفي الاصطلاح هي عبادة تتضمن أقوالا وأفعالا مخصوصة مفتتحة بتكبيرة الإحرام ومختتمة بالتسليم[1].

المطلب الثاني: تعريف الطهارة:

الطهارة النزاهة من النجاسة؛ وهي إما حقيقية كالطهارة بالماء أو حكمية كالطهارة بالتراب في التيمم[2]. وهي شرط صحة الصلاة؛ مشروعة بالكتاب من

[1] انظر فقه السنة: 1/ 87، ط وزارة الأوقاف بدولة قطر.
[2] انظر فقه السنة لسيد سابق: 1/ 16.

قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ المائدة: 6. وبالسنة فيما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ"[1].

# المبحث الثاني

## الحجر الصحي

### المطلب الأول: تأصيل الحجر الصحي:

ويعتبر الحجر الصحي من التشريعات المعاصرة والوسائل الطبية المعاصرة، وللعلم فقد سجل الإسلام سبقه في هذا الموضوع؛ وذلك في حالة وجود مرض معدي، وقد وردت أحاديث صحيحة في منع الدخول و الخروج من البلد الذي انتشرت فيه هذه الأمراض المعدية كالطاعون مثلا؛ قال ﷺ: "إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا منها"[2].

وقد أورد البخاري[3] ومسلم[4] في الطاعون أحاديث كثيرة.

---

[1] اخرجه البخاري برقم (6954)، ومسلم برقم (225)، وأبو داود برقم (60).
[2] أخرجه البخاري برقم (5287)، و الترمذي برقم (985).
[3] انظر ما رواه البخاري بالأرقام الآتية: (1747)، (2618)، (3214)، (3215)، (5290)، (5291).
[4] انظر ما رواه مسلم حول الطاعون بالأرقام الآتية: (2449)، (3539)، (3540)، (4108) و (4109).

## المطلب الثاني: ظهور أمراض معدية معاصرة:

كان من آخرها ما تداولته وسائل الإعلام وما تزال لحد اللحظة، على غرار أنفلونزا الخنازير، وترتبت عنها مؤتمرات في أثر المرض على الحج و العمرة و اتخذت بعض الدول[1] مواقف سلبية من منع رعاياها من الحج و العمرة خشية التأثر بالعدوى و نقلها لبلادهم. وما زال المرض قيد البحث والدراسة لإنتاج لقاح و تطعيم جديد ضده، هذا إلى جانب الأمراض المعدية الأخرى كإنفلونزا الطيور وجنون البقر والجمرة الخبيثة والإيدز و السيلان والزهري والتهاب السحايا والسل والكزاز (التيتانوس) والالتهابات الكبدية الفيروسية والحصبة والدفتيريا (الخناق)..إلخ.

## المطلب الثالث: طرق انتشار العدوى:

إن ثمة طرقا كثيرة لانتشار العدوى وخلق بيئة لامتدادها منها العطاس وترك رذاذ في الجو مثل إنفلونزا الخنازير، و بطريق الاستنشاق المباشر أو حتى غير المباشر باستخدام أدوات المريض مثل المناديل والجلوس أو النوم على نفس الفرش واستعمال نفس الأغطية، و مادام له هذا الأثر فعلاقته بالصلاة في أفرشة المساجد و السجادة المستعملة للصلاة وأماكن الوضوء. ومنها طرق أخرى كالطعام و الشراب وعن طريق الدم أو عن طريق الجلد وهذا له علاقة بالاحتكاك في صلاة الجماعة مثل الأمراض الخاصة بحشرة الرأس كالقمل و الجلد.

---

[1] مثل تونس من دول المغرب العربي.

المطلب الرابع: هل يمنع الحجر الصحي من ارتياد المساجد لصلاة الجماعة؟

إن هذه الوسيلة الطبية المعاصرة المتمثلة في الحجر الصحي تعد من الطرق الناجعة لمقاومة العدوى والحد من انتشارها، ويترتب عنها أثر في صلاة الجماعة مثل شهود الصلوات الخمس في المساجد وهي من السنن وصلاة الجمعة و هي من فروض الأعيان، وصلاة العيدين، بل و الصلاة في الأراضي المقدسة مثل الحرمين: المسجد الحرام، والمسجد النبوي وهلم جرا؛ والأصل حجر انتشار العدوى في الناس الأبرياء بمجرد الاحتكاك الناتج عن المصابين بالعدوى في تسوية الصفوف وورود الرقبة بجوار الرقبة والقدم بجوار القدم و ما يصاحب ذلك أحيانا من مصافحات للمصلين ومعانقات لا سيما في المناسبات الدينية والوطنية و العرفية والاجتماعية، كالأعياد أو عند تلاقي الأحباب والخلان والزملاء والجيران والأقارب في مجالس ثابتة، وعبر مؤسسات المجتمع المدني.

# المبحث الثاني

## الاستحالة وأثرها على محل الصلاة وبعض شروطها:

المطلب الأول : تعريف الاستحالة:

فمادة الاستحالة هي: "حول"، و حال الشيء: إذا تغير من حال إلى حال، و يقال: تحول تحولا أيضا، ومنها كانت كلمة استحال يستحيل استحالة[1].

[1] انظر مادة: (حول) في اللسان والقاموس المحيط وتاج العروس.

و هذا المعنى اللغوي حاضر في المعنى الاصطلاحي؛ فالاستحالة: هي تغير حقيقة الشيء و أوصافه وانقلابه إلى حقيقة و أوصاف أخرى؛ بتفاعل كيميائي كتغير الزيوت و الشحوم إلى صابون وتحول الدم في أعضاء الحيوانات إلى لبن و استحالة الخمر خلا.

## المطلب الثاني: طهارة الجلود النجسة بالدباغة:

وهذا ما بحثه الفقهاء القدامى في باب الطهارة؛ وخلاصة قول الجمهور[1] طهارة الجلود النجسة بالدباغة، واستثنوا على القول الراجح جلود الخنازير والكلاب؛ لقول النبي ﷺ: "أيما إيهاب دبغ فقد طهر"[2]، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. و عليه، فيمكن أن تتخذ تلكم الجلود سجاجيد للصلاة، و ثويا على عاتق المصلي و لا بأس.

## المطلب الثالث: الاستحالة وأثرها على موضع الصلاة:

وذكر فقهاؤنا السرجين والعذرة والأعيان القذرة عندما تتحول إلى الرماد عن طريق الحرق يصبح الرماد طاهرا عند جمهور الحنفية خلافا للشافعية في المذهب الجديد[3]. وكذا الميتة و الخنزير و الفأرة والسنور، إذا وقعت في رشح و أرض مملحة، فأصبحت هذه الحيوانات ملحا بحيث لا تستطيع أن تميز بينها وبين ما كانت عليه، فإنها تأخذ حكم الملح الطاهر؛ لأنها و إن كانت أعيانا نجسة فقد استحالت ملحا، واستحالت عن جميع صفات الدم و العظم و اللحم؛

---

[1] الحنفية والشافعية والمالكية في رواية الشيخ سحنون، وكذا الحنابلة في رواية.
[2] أخرجه مسلم برقم (547) و الترمذي برقم (1650).
[3] انظر البحر الرائق: 107/1.

وخرجت عن اسمه إلى صفات و اسم يختص بها، وعليه، فإن هذا الرشح والأرض المملحة طاهرة صالحة للصلاة فيها دون حرج إن شاء الله.

لأن الحيوان يتغذى من النجاسات فتستحيل إلى اللحم فيكون طاهراً.

هذا، و جاء في الحديث الصحيح: "نعم الإدام الخل"[1]. وهذا مدح للخل الذي كان مصدره الخمر، لكنه استحالت عينه و صفاته و اسمه، فبطل حكمه الذي علق على ذلك الاسم كما قال ابن حزم[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فالحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها، كالخمر لما كان الموجب لتحريمها ونجاستها هي الشدة المطربة، فإذا زالت بفعل الله تعالى طهرت"[3].

المطلب الرابع: أثر الاستحالة في طهارة بدن المسلم وصلاته:

ذلك مثل الزيت النجس وتحويله إلى صابون، طهر عند الحنفية[4]، وعليه، فإن صلى صحت صلاته، و لا يعد حاملا للنجاسة أو مخلا بصلاته؛ لأن شرطها الطهارة من الحدث و الخبث، على اعتبار أن الصابون ليس خبثا علق بالبدن، و الله تعالى أعلم.

المطلب الخامس: أثر الاستحالة في الماء:

قد يكون ضربا من الاستحالة ما اصطلح عليه الفقهاء بالاستهلاك؛ بحيث تقع النجاسة في الماء، فلا يبقى لها أثر، فتغيب فيه بالمرة، و تفقد صفاتها بل و حقيقتها يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "و في الجملة، فهذا القول هو

[1] أخرجه مسلم برقم (3823).
[2] انظر المحلى: 429/7.
[3] مجموع الفتاوى:503/21.
[4] انظر فتح القدير: 200/1-201.

الصواب؛ و ذلك أن الله حرم الخبائث التي هي الدم و الميتة و لحم الخنزير ونحو ذلك، فإذا وقعت هذه في الماء أو غيره، واستهلكت لم يبق هناك دم ولا ميتة ولا لحم الخنزير أصلا، كما أن الخمر استهلكت في المائع لم يكن الشارب لها شاربا للخمر، و الخمرة إذا استحالت بنفسها صارت خلا كانت طاهرة باتفاق العلماء.."[1]. و عليه، فإن هذا الماء المستحال يجوز الوضوء به لاسيما إذا كان كثيرا؛ لقوله ﷺ: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث"[2].

المطلب السادس: أثر الاستحالة في التيمم:

ما قيل عن الأعيان النجسة عند استحالتها إلى أعيان أخرى بتغير أوصافها، تصير طاهرة في الصلاة عليها كالأرض المملحة أو الصلاة بها كالجلود المدبغة والوضوء بها كالمياه المستهلكة فيها الأعيان النجسة إذا كانت كثيرة، و كذا الطين المطبوخ إذا صار فخارا أو الأرض المالحة بالتقادم استحالت فيها الأعيان النجسة تكون صالحة للتيمم؛ لأنها مما صعد على الأرض؛ لقوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾ المائدة:6.

# المبحث الثالث

## التطهر بمياه المجاري بعد تنقيتها:

وهذا موضوع جديد بجدة الوسائل التقنية المعاصرة التي تعمل على تنقية مياه المجاري النجسة؛ بإزالة وعزل العناصر النجسة والخلوص إلى الماء

[1] مجموع الفتاوى: 501/21.
[2] أخرجه الترمذي برقم (62)، و أبو داود برقم (58) (59) و النسائي (52) (526)، و ابن ماجه (510) (511).

الطاهر، وقد أعدت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء دراسة حول الموضوع[1]. وقد قدمته بين يدي هيئة كبار العلماء من جراء استصدار قرار فقهي حاسم؛ لما يترتب عليه من مصالح و منافع[2] في قضية المياه و حل أزماته بالنسبة للشرب و الري على مستوى الزراعة و الفلاحة، و الطهارة في مجال العبادة؛ فطلع القرار رقم 64 بتاريخ: 1398/10/25هـ، ونصه: بناء على ما ذكره أهل العلم من أن الماء الكثير المتغير بنجاسة يطهر إذا زال تغيره بنفسه، أو بإضافة ماء طهور إليه، زال تغيره بطول المكث، أو تأثير الشمس و مرور الرياح عليه ونحو ذلك؛ لزوال الحكم بزوال علته.

وحيث إن المياه المتنجسة يمكن التخلص من نجاستها بعدة وسائل و حيث إن تنقيتها و تخليصها مما طرأ عليها من النجاسات بواسطة الطرق الفنية الحديثة لإعمال التنقية يعتبر من أحسن وسائل الترشيح والتطهير، حيث يبذل الكثير من الأسباب المادية لتخليص هذه المياه من النجاسات، كما يشهد بذلك ويقرره الخبراء المختصون بذلك، ممن لا يتطرق الشك إليهم في عملهم و خبرتهم و تجاربهم.

لذلك فإن المجلس يرى طهارتها بعد تنقيتها التنقية الكاملة، بحيث تعود إلى خلقتها الأولى، لا يرى فيها تغير بنجاسة في طعم و لا لون و لا ريح، و يجوز استعمالها في إزالة الأحداث والأخباث و تحصل الطهارة بها منها، كما

---

[1] بعنوان: "حكم استحالة النجس إلى طاهر" نشرته مجلة البحوث الإسلامية عدد: 47، ص:15-39، والأعضاء: عبد الله بن منيع، عبد الله بن غديان، ، الرئيس عبد العزيز بن باز، و نائبه عبد الرزاق عفيفي.

[2] انظر التعليق على الموضوع في رسالتنا للدكتوراه: نظرية الاستصلاح بين التقعيد الأصولي و التطبيق الفقهي المعاصر: 3/1350-1351.

يجوز شربها، إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها فيمتنع ذلك، محافظة على النفس و تفاديا للضرر، لا لنجاستها.

والمجلس إذ يقرر ذلك، يستحسن الاستغناء عنها في استعمالها للشرب متى وجد إلى ذلك سبيل احتياطا للصحة، و اتقاء للضرر، وتنزها عما تستقذره النفوس، و تنفر منه الطباع و الله الموفق[1].

هذا و إن مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة بمكة المكرمة في تاريخ الأحد 13 رجب 1409هن قد نظر في السؤال عن حكم ماء المجاري بعد تنقيتها، هل يجوز رفع الحدث بالوضوء و الغسل به؟ وهل إزالة النجاسة منه؟

وبعد مراجعة المختصين بالتنقية بالطرق الكيماوية، و ما قرروه من أن التنقية تتم بإزالة النجاسة منه على مراحل أربع و هي:

الترسيب و التهوية، وقتل الجراثيم، و تعقيمه بالكلور، بحيث لا يبقى للنجاسة أثر في طعمه ولونه وريحه، و هم مسلمون عدول موثوق بصدقهم و أمانتهم.

قرر المجمع ما يأتي:

إن ماء المجاري إذا نقي بالطرق المذكورة أو ما يماثلها، ولم يبق للنجاسة أثر في طعمه و لا في لونه ولا في ريحه صار طهورا يجوز رفع الحدث و إزالة النجاسة به؛ بناء على القاعدة الفقهية التي تقرر أن الماء

[1] مجلة البحوث الإسلامية عدد: 17، ص:40-41، و عدد: 49، ص:359-361، و نظرية الاستصلاح للباحث:1353/3.

الكثير الذي وقعت فيه النجاسة يطهر بزوال هذه النجاسة منه إذا لم يبق لها أثر فيه و الله أعلم[1].

# المبحث الرابع

## استعمال الدواء لرفع الحيض

**المطلب الأول : حقيقة النازلة :**

ومن الوسائل الطبية المعاصرة الاهتداء إلى صناعة أدوية ترفع الحيض عن المرأة، وهذه العادة وجدت قديما؛ فقد روي أن ابن عمر سئل عن الحائض تشرب الدواء ليرتفع حيضها حتى تطوف وتنفر؟ فأجاز ذلك و نعت لهن ماء الأراك[2].

ولهذه الوسيلة في حبس الدورة الشهرية أثر على العبادات مثل الحج للطواف والصيام، بل والصلاة أيضا بحيث إنها تصلي و تصوم وتطوف و يأتيها زوجها ولا حرج؛ لأنها تصير طاهرة غير حائض، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

**المطلب الثاني: القول بكراهته؛ لأنه مظنة الضرر:**

قال الشيخ أحمد الصاوي المالكي: من سماع ابن القاسم من استعملت الدواء لرفعه عن وقته المعتاد فارتفع فيحكم لها بالطهر و عن ابن كنانة من

---

[1] مجلة البحوث الإسلامية: عدد 49، ص: 365-366، و نظرية الاستصلاح مرجع سابق: 1355-1354/3.

[2] مصنف عبد الرزاق الصنعاني: 318/1، ط المكتب الإسلامي بيروت.

عادتها ثمانية أيام مثلا فاستعملت الدواء بعد ثلاثة مثلا رفعه بقية المدة فيحكم لها بالطهر خلافا لابن فرحون من الأصل لكن قال العلماء: هذا العلاج مكروه؛ لأنه مظنة الضرر[1].

المطلب الثالث: القول بجوازه مع أمن الضرر وإذن الزوج:

قال الحنابلة: ويجوز شرب دواء مباح لقطع الحيض مطلقا مع أمن الضرر، ومنهم من علق الجواز على إذن الزوج[2].

المطلب الرابع : أن يكون الدواء معروفا:

وقال في المغني: ولا بأس أن تشرب المرأة دواء يقطع عنها الحيض إذا كان دواء معروفا[3]. قال ابن قيم: إذا كان دواء يعرف، فلا بأس[4].

المطلب الخامس: أن يكون باستشارة الطبيب:

قال الشيخ يوسف القرضاوي: إن تناول هذه الحبوب ليس ممنوعا شرعا! إذ لا دليل على منعه ما لم يكن من ورائه ضرر بالمرأة؛ و لهذا يحسن أن يكون باستشارة طبيب مختص[5].

وبه أفتى الجلة من الفقهاء المعاصرين كالعلامة ابن باز[6]، والشيخ محمد بن عثيمين[1]، والشيخ محمود الصواف[2]، و الشيخ عفيف عبد الفتاح طبارة[3]، والشيخ سيد سابق[4]، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[5].

---

1 بلغة السالك لأقرب المسالك:73/1،

2 الإنصاف للمرداوي:383/1، ط دار إحياء التراث العربي.

3 المغني:409/1، مع الشرح الكبير ط دار الفكر، 1401هـ 1984 بيروت.

4 بدائع الفوائد:94/4، جامع الفقه الموسوعة الكاملة لابن القيم:320/1.

5 تيسير الفقه (فقه الصيام):47، ط3 مؤسسة الرسالة بيروت، 1414هـ 1993م.

6 مجموع فتاوى و مقالات متنوعة لسماحة الشيخ بن باز:71 و فتاوى الحج للنساء لابن باز:3، فتاوى تتعلق بالحج و العمرة و الزيارة من إجابة الشيخ:70.

## المبحث الخامس : رأي الطب الحديث بأن الحامل لا تحيض:

إن هذه المسألة أرقت الفقهاء القدامى؛ لكن الوسائل الطبية المعاصرة ساعدت على معرفة الصواب من الخطأ؛ و أثرت على الحكم الشرعي؛ و اختلف الفقهاء هل المرأة الحامل تحيض أم لا؟ على قولين:

### المطلب الأول : إن الحامل قد تحيض:

وهو قول مالك[6] و الشافعي في الجديد و سفيان الثوري[7] و قول عند الإباضية[8]، واحتجوا بوجود علامات الحيض وصفاته و زمن إمكانه.

### المطلب الثاني : إن الحامل لا تحيض:

وأن الحيض و الحمل لا يجتمعان، وأن الدم الذي تراه الحامل هو دم استحاضة لا حيض، أي دم علة وفساد ليس إلا؛ و هذا قول الجمهور: قول الحنفية[9]، و الشافعي في القديم[10]، والظاهرية[11]، وهو قول ابن المسيب و الحسن وعطاء و محمد بن المنكدر وجابر و عكرمة و جابر بن زيد والشعبي

---

1 انظر من الأحكام الفقهية في الفتاوى النسائية:24-25.
2 الحج في الإسلام:177.
3 مناسك الحج و العمرة:99.
4 فقه السنة:632/1.
5 فتوى رقم (3111) و فتوى رقم (2830).
6 انظر أقرب المسالك:164/1، و أحكام القرآن لابن العربي:1110/3، والزرقاني على الموطأ:118/1، وحاشية الدسوقي:169/1، وانظر المنهل الفائض في حل أشكل قضايا النفساء و الحائض د.حسن يشو:48.
7 المجموع:361/2-363، و روضة الطالبين: 174/1، و مغني المحتاج: 118/1-119.
8 شرح النيل ليوسف بن أطفيش: 181/2-182، ط دار الفتح بيروت.
9 شرح فتح القدير لابن الهمام:186/1.
10 مغني المحتاج:119/1.
11 المحلى:1990/2.

ومكحول والزهري و الحكم و حماد و الأوزاعي و أبو يوسف و أبو ثور و أبو عبيد و القاسم وابن المنذر، قال ابن قدامة: و هو قول جمهور التابعين[1]؛ واعتمدوا على أدلة منها حديث سالم عن أبيه أنه طلق امرأته وهي حائض؛ فسأل عمر النبي ﷺ، فقال: "مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا"[2]، فجعل فجعل الحمل علما على عدم الحيض كما جعل الطهر علما عليه[3].

**المطلب الثالث : القول المختار:**

لا شك أن قول الجمهور قوي؛ إذ يتناسب و الدراسات العلمية الدقيقة و الطب الحديث، وأن الدم الذي يظهر أثناء الحمل يرجع إلى الأسباب الآتية:

1. نزيف ينذر بالإجهاض في الشهور الأولى للحمل و قبل الأسبوع الثامن و العشرين.
2. الحمل خارج الرحم، و يكون عادة مصحوبا بآلام بالبطن و هبوط بالضغط، و هي حالة في حاجة للتدخل الجراحي فورا.
3. الحمل العنقودي، و هو حمل غير طبيعي و يكون عبارة عن كتل من الخلايا لها قدرة على الانتشار داخل الرحم، و لها خطورة على حياة الأم، و يجب التخلص من هذا الحمل بأسرع ما يمكن حفاظا على صحة الأم كما يجب إجراء الفحوصات باستمرار بعد ذلك.
4. أسباب تعود إلى الجهاز التناسلي و من هذه الأسباب:
   - وجود زوائد لحمية بعنق الرحم.

---

[1] المغني:405/1.

[2] أخرجه أحمد في مسنده: 26/2، و أصل الحديث في الصحيحين، انظر مشكاة المصابيح:208/2.

[3] انظر كتابنا المنهل الفائض:49.

- حصول التهاب في عنق الرحم أو المهبل.
- وجود دوالي في عنق الرحم أو المهبل.
- وجود مشيمة متقدمة.

و تقرر هذه الدراسات استحالة حدوث نزيف في الرحم أثناء فترة الحمل حتى في حالة وجود الرحم ذي القرنين ؛ لأن الرحم يكون في حالة الحمل واقعاً تحت تأثير الهرمونات التي تفرزها المشيمة لاستمرار الحمل، و لا يمكن أن يحدث نزيف إلا إذا حدث إجهاض[1].

## المطلب الرابع: أثر ذلك في العبادات و المعاملات:

وهذا القول الذي قال به الجمهور وأكدته الوسائل الطبية المعاصرة له أثر على العبادات والمعاملات لاسيما الصلاة التي نحن بصددها، و عليه، فلا تعد الحامل حائضا فلا تسقط عنها العبادات من صلاة وصيام و إباحة الجماع.

[1] دراسات عن الحيض و النفاس، د. نبيهة الجيار: 57، و الحيض و النفاس بين الفقه و الطب: 34-35، والمنهل الفائض: 49-50.

# الفصل الثاني

## أثر التداوي في أحكام الصيام

تمهيد:

ولعل هذا المبحث دسم للغاية أكثر من غيره في دراستنا هذه ؛ لقوة العلاقة بين الصيام والوسائل الطبية المعاصرة ؛ فنحاول قصارى الجهد التركيز العلمي على الجوانب القوية والمهمة من مسائله . والله ولي التوفيق.

### المبحث الأول : التعريف بمفردات الفصل:

لقد عرفنا بمصطلح التداوي في محله من الفصل الماضي، وبقي أن نعرف بمصطلح الصيام وأحكامه وفق الآتي:

### المطلب الأول: تعريف الصيام:

وأما الصيام في اللغة مأخوذ من مادة "صوم"[1] وهي أصل يدل على إمساك وركود في مكان. ولذلك يقال للصائم صائما؛ لإمساكه عن الطعام و الشراب والنكاح. وقيل للصامت صائما؛ لإمساكه عن الكلام؛ ومنه قوله تعالى: ﴿إني نذرت للرحمن صوما، فلن أكلم اليوم إنسيا﴾ مريم:26. وكذا قيل للخيل صائمة إذا أمسكت عن السير.

[1] انظر المادة من معجم مقاييس اللغة ولسان العرب.

وفي الاصطلاح: الإمساك عن الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس بنية التقرب إلى الله تعالى[1].

## المطلب الثاني: تعريف أحكام الصيام المقصودة (المفطرات):

قد سبق أن عرفنا بمصطلح الأحكام خلال المدخل العام، ويبقى أن أهم تلكم الأحكام المتعلقة بالصيام هي ما يعدّ من المفطرات وما لا يعد كذلك؟

### تعريف المفطرات :

وقد تناولها الفقهاء ضمن مبطلات الصيام ومفسداته؛ فهي إذًا: كل ما يبطل الصيام ويفسده ؛ وقد أجمع الفقهاء على أنها: أكل أو شراب أو جماع[2] أو دم الحيض والنفاس[3].

---

[1] وثمة تعريفات متقاربة درجت عليها المذاهب الفقهية المعتبرة منها:
- ❖ تعريف الحنفية: الإمساك عن أشياء مخصوصة؛ وهي الأكل والشرب والجماع بشرائط مخصوصة. انظر بدائع الصنائع: 2/ 75.
- ❖ تعريف المالكية: الإمساك عن شهوتي الفم والفرج وما يقوم مقامهما مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع أجزاء النهار وبنية قبل الفجر أو معه إن أمكن. انظر مواهب الجليل: 2/ 378.
- ❖ تعريف الشافعية: إمساك مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص. انظر المجموع: 6/ 245.
- ❖ تعريف الحنابلة: إمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس. انظر المغني: 4/ 325.

[2] الثلاثة لقوله تعالى: ﴿ فالآن باشروهن و ابتغوا ما كتب الله لكم و كلوا و اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ البقرة:187.

[3] والرابع؛ لحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ: قال" أليس إذا حاضت لم تصل و لم تصم" متفق عليه.

وبعبارة أبي حامد الغزالي: دخول داخل وخروج خارج وجماع[1].

المفطرات والتداوي بالوسائل الطبية المعاصرة:

وهذا يمكن رصده عبر حالتين:

الأولى : بالداخل إلى الجسم.

الثانية : بالخارج من الجسم.

# المبحث الثاني

## الخارج من الجسم

نبدأ بالخارج من جسم الصائم؛ لندرة نوازله المعاصرة وفق الآتي:

والنوازل أتصورها في ثلاث حالات:

الأولى : أخذ عينات من الدم لإجراء التحاليل الطبية.

الثانية : التبرع بالدم؛ لغرض طبي.

الثالثة : أخذ عينات (خزعات) من الكبد أو غيره من الأعضاء.

وأتصور أن الحالة الأولى تابعة للثانية من باب أولى؛ ذلك لأن التبرع بالدم يكون بكمية كبيرة على خلاف مجرد أخذ عينة بسيطة؛ من جراء إجراء التحاليل الطبية حسب طبيعة الأمراض، وكذا تندرج فيها الحالة الثالثة بشروط تذكرها في محلها والله أعلم.

[1] الوسيط : 419/2، ط دار الكتب العلمية، 1422هـ.

## المطلب الأول: تخريج مسألة الخارج من الجسم:

إن مسألة الخارج من الدم بحثها الفقهاء قديما في موضوع "الحجامة"؛ وهي إخراج الدم الفاسد من الجسم؛ والمقصد من الحجامة هو التداوي، وهل لها أثر على الصيام أم لا؟ هذا ما نتناوله في هذا المبحث وفق الآتي:

### الفرع الأول : مذهب من قال إن الحجامة تُفطر :

ولعل أصحاب هذا الرأي اعتمدوا على حديث صريح في الباب؛ وهو قوله ﷺ: "أفطر الحاجم والمحجوم"[1]. وهذا مذهب الحنابلة و إسحاق و ابن المنذر وأكثر فقهاء الحديث[2]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[3].

### الفرع الثاني: مذهب من قال إن الحجامة لا تُفطر :

وقد اعتمد أصحاب هذا الرأي على الأدلة الآتية:

حديث ابن عباس الصريح في الباب قال: "احتجم رسول الله ﷺ و هو صائم"[4].

وهذا مذهب الجمهور سلفا وخلفا[1]، وعدوا الحديث ناسخاً للحديث الأول.

---

[1] أخرجه الترمذي برقم (774) و ابن خزيمة (1964) و ابن حبان (3535) و أحمد، من رواية رافع بن خديج وروي أيضا من حديث ثوبان و شداد بن أوس؛ و قد صحح الحديث بغر واحد، انظر الاستذكار لابن عبد البر: 122/10.

[2] انظر المجموع للنووي: 349/6.

[3] حقيقة الصيام لابن تيمية: 67، ط المكتب الإسلامي.

[4] أخرجه البخاري برقم (1939)، وأبو داود (2372) و الترمذي (775) والبيهقي: 263/4.

الفرع الثالث: القول المختار:

لا شك أن القول الثاني تسنده أدلة قوية من معين السنة المشرفة؛ فنرجحه وفق الآتي:

1. يسنده حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: رخص رسول الله ﷺ للصائم في الحجامة"[2].
2. وكذا حديث أنس بن مالك ﷺ قال: "أول ما كرهنا الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم و هو صائم، فمر به النبي ﷺ فقال: أفطر هذان، ثم رخص النبي ﷺ بالحجامة للصائم و كان أنس يحتجم و هو صائم"[3].
3. وكذا حديث ثابت البناني أنه قال لأنس بن مالك: "أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله ﷺ قال: لا، إلا من أجل الضعف"[4].
4. قال ابن حزم: و لفظة "أرخص" لا تكون إلا بعد النهي، فصح بهذا الخبر نسخ الخبر الأول[5].

---

[1] انظر المجموع: 349/6، بداية المجتهد:281/1، ط. مكتبة ابن تيمية، 1415هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي:329/1، ط. دار الكتاب الإسلامي. الفتاوى الهندية:281/1 ط دار الفكر.

[2] أخرجه النسائي في السنن الكبرى: 432/3، وابن خزيمة (1967) و الدارقطني: 182/2، والبيهقي: 264/4، وقال الدارقطني: كلهم ثقات.

[3] أخرجه الدارقطني:182/2، و قال: كلهم ثقات، ولا اعلم له علة، والبيهقي:268/4.

[4] أخرجه البخاري.

[5] انظر المحلى: 6/ 204.

5. والظاهر من استقراء النصوص في المفطرات هو أن العبرة بالداخل لا بالخارج، فالخارج محصور في دمي الحيض والنفاس، وخروج المني أو من استقاء.
6. وهذا الأنسب لروح التشريع ، والأليق بمقاصد الشريعة ، والأكثر انسجاما مع الحنيفية السمحة وصفة التيسير والرفق بالناس ورفع الحرج عنهم.

## المطلب الثاني: أخذ عينة من الدم المخبري للتحليل والفحص:

بناء على تخريج المسألة المقاسة على الحجامة؛ تبين أن المذهب الراجح عدم عدّها من المفطرات ولاسيما إذا كان الدم قليلا يراد أخذ عينة منه للتحليل والفحص. فالأصل المقيس هو الحجامة؛ لورود ما يدل على عدم عدها من المفطرات، ولا نرى حجة للمخالف في المسألة حتى ولو قاسها على أمر الحجامة لمن يقول بتفطيرها للصائم؛ لأن أخذ عينة قليلة من الدم ليس في معنى الحجامة! فتأمل!

## المطلب الثالث : هل يفطر التبرع بالدم لغرض طبي؟

وهذه مسألة قريبة من سالفتها قريبا في أخذ عينة من الدم ونقلها للمتبرع له المحتاج، غير أن الكمية تكون أكبر، فما حكمها؟ لا نرى وجها لإفطارها طالما أن أخذ عينة قليلة لا تفطر فأخذ كمية أكبر يحمل الحكم نفسه لاسيما وقد ترجح لدينا عدم تفطير الحجامة في القول المختار؛ للأدلة المسوقة في بابها وأن الحجامة تؤخذ بواسطتها كمية كبيرة من الدم يزعمون أنه دم

فاسد! فما لم تبطله الحجامة لا يبطله الدم المتبرع به إن شاء الله وعلى الله قصد السبيل.

## المطلب الرابع: أخذ عينات (خزعات) من الكبد أو غيره من الأعضاء:

لقد صدر بخصوص هذه الجزئية الفقهية المعاصرة قرار من مجمع الفقه الإسلامي فيما يتعلق بعدم المفطرات ومنها نص القرار: "إن مجلس المجمع الفقهي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من 23- 28 صفر 1418هـ الموافق: 28 حزيران 3 تموز 1997م بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع المفطرات في مجال التداوي والدراسات والبحوث الصادرة عن الندوة الطبية التاسعة.. قرر ما يلي:

أولاً : الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات:

1- (...)

14- أخذ عينات (خزعات) من الكبد أو غيره من الأعضاء ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل"[1].

[1] مجلة المجمع الفقهي العدد العاشر، انظر قرارات وتوصيات المجمع: 213- 215؛ وهو قرار رقم 93 (1/ 10). وانظر نظرية الاستصلاح بين التقعيد الأصولي والتطبيق الفقهي المعاصر للمؤلف: 2/ 493، طبعة مرقونة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الأول بوجدة، المغرب.

# المبحث الثالث

## الداخل إلى الجسم

### المطلب الأول : التداوي بما يدخل عبر الفم:

و الداخل إلى جسد الصائم عبر الفم من الوسائل الطبية المعاصرة كثير كالبخاخ ومنظار المعدة والأقراص التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية، نبحثه في المسائل الآتية:

#### المسألة الأولى: بخّاخ الربو:

و الحكم على الشيء فرع من تصوره، فبخاخ الربو علبة فيها دواء سائل يحتوي على ثلاثة عناصر:

1- مواد كيميائية (مستحضرات طبية).

2- ماء.

3- أوكسجين.

ويتم استعماله بأخذ شهيق عميق مع الضغط على البخاخ في نفس الوقت؛ وعندئذ يتطاير الرذاذ ويدخل عن طريق الفم إلى البلعوم الفمي، ومنه إلى الرغامي ، فالقصبات الهوائية، ولكن يبقى جزء منه في البلعوم الفمي، وقد تدخل كمية قليلة جدا إلى المريء[1].

[1] مجلة المجمع الفقهي عدد: 10، الجزء الثاني، ص: 76، 265، انظر مفطرات الصيام المعاصرة د. أحمد الخليل:40.

## حكم استعمال البخاخ أثناء الصيام:

والنازلة المتعلقة ببخاخ الربو تنازع فيها قولان:

القول الأول : إن البخاخ يفطر:

وعليه ، فلا يجوز تناوله في نهار رمضان قطعا إلا بمقدار الحاجة إليه بالنسبة للمريض، ويقضي ذلك اليوم؛ و الدليل المعول عليه لدى أصحاب هذا الرأي هو أن للبخاخ محتويات تصل إلى المعدة عبر الفم؛ وما كان يصل إلى الجوف فهو من المفطرات.

وقد قال بهذا الرأي كل من الشيخ محمد المختار السلامي، والشيخ محمد تقي العثماني، والشيخ وهبة الزحيلي.. وغيرهم.

القول الثاني: البخاخ لا يفطر:

والمعول عليه في هذا القول هو أن الداخل من البخاخ إلى المريء ثم إلى المعدة قليل جدا؛ و ما كان كذلك، فليس من المفطرات في شي.

و هذا قول كل من سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز و فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين و الشيخ عبد الله بن جبرين و الشيخ الصديق الضرير وكذا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء.

القول المختار:

إننا حين نقلب الأدلة و نفحصها و ندقق النظر فيها نرجح القول الثاني؛ لأن الداخل من البخاخ يسيرٌ جدا، و القاعدة: "اليسير مغتفر"، كرؤوس الإبر

في النجاسة، و قياسا على المتبقي من المضمضة والاستنشاق، و ابتلاع غبار الطريق، و وصول الروائح المختلفة إلى الداخل لا سيما وأن الأمر ههنا محكوم بالضرورة في التداوي فأخذ المريض باليسر أولى، هذا و أن الداخل بسبب البخاخ غير مقطوع به إذ قد يدخل و قد لا يدخل، و هنا يعمل بدليل الاستصحاب في أن الأصل صحة الصيام، و عدم فساده و أن اليقين لا يزال بمجرد الشك؛ و حين نمعن النظر في البخاخ فهو لا يشبه الأكل و الشرب، و الظاهر طبيا أن نسبة الماء المشكلة بمحتويات البخاخ تتبخر و تصل إلى القصبات الهوائية في معظم الأعم علاوة على أن استعمال سواك الأراك ثبت في السنة المطهرة أثناء الصيام و هو يحتوي على مواد كميائية تصون الأسنان و اللثة من الأمراض و تنحل باللعاب و تدخل البلعوم و لم يكن شيء من ذلك يعد من مبطلات الصيام؛ هذا و قد جاء في صحيح البخاري معلقا عن عامر بن ربيعة قال: "رأيت رسول الله ﷺ يستاك و هو صائم ما لا أحصي"[1].

المسألة الثانية : منظار المعدة :

و منظار المعدة هو عبارة عن جهاز طبي يدخل عبر الفم إلى البلعوم ثم المريء إلى المعدة؛ و الغرض منه تصوير المعدة لمعرفة ما فيها من التهاب أو قرحة و كذلك لأخذ عينة منها لفحصها..

[1] أخرجه البخاري معلقا في باب السواك الرطب واليابس للصائم.

## تخريج المسألة:

و مسألة المنظار تخرج على ما يدخل المعدة هل يفطر بذاته بدون التفات إلى طبيعته المغذية أم لا بد من أن يكون مغذيا حتى يكون مفطرا؟

قال ابن رشد الحفيد: "وسبب اختلافهم في هذه هو قياس المغذي على غير المغذي؛ و ذلك أن المنطوق به إنما هو المغذي، فمن رأى أن المقصود بالصوم معنى معقول، لم يلحق به المغذي بغير المغذي، ومن رأى أنها عبادة غير معقولة، و أن المقصود منها إنما هو الإمساك فقط عما يرد الجوف سوى بين المغذي وغير المغذي"[1]. و عليه يمكن استقراء المسألة من فروع الفقهاء و توزيعها على قولين:

## القول الأول : دخول أي شيء للجوف يفطر:

و هذا رأي عامة الفقهاء و قول الجمهور بناء على أن من أدخل أي شيء إلى جوفه أفطر يستوي فيه كونه مغذيا أو غير مغذي، يقبل التحلل أو كان حجرا و حديدا. غير أن الحنفية أضافوا استقراره بحيث لا يبقى طرف منه في الخارج و إلا، لا يعد مستقرا.

و قد اعتمدوا على أدلة منها مفهوم الصيام على أنه الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف و لو كان طينا أو حجرا. و كذا قول ابن عباس ﷺ: "إنما الفطر مما دخل و ليس مما خرج"[2] و أيضا أمر النبيﷺ باتقاء الكحل من العين إلى الحلق و ليس مغذيا.

---

[1] بداية المجتهد: 153/2، ط. مكتبة ابن تيمية.

[2] نصب الراية: 253/2.

القول الثاني: لا يفطر ما دخل المعدة إلا إذا كان طعاما أو شرابا:

و هذا مذهب الحسن بن صالح و بعض المالكية و شيخ الإسلام ابن تيمية[1]؛ و اعتمدوا على أن الأكل معروف اعتاد عليه الناس، و لا يدخل فيه أكل الحصاة و الدرهم، و إنما يتعلق أصلا بكل ما هو مطعوم علاوة على أن المقصد من منعه و الإمساك عنه هو شهوة الأكل و الشرب، و قد جعل الطعام و الشراب مفطرا؛ لعلة التقوي و التغذي و ليس لمجرد بلغو الجوف فحسب.

القول المختار:

ونختار القول الثاني؛ لأنه الأيسر على الأمة؛ و له ما يسنده من أدلة بخلاف القول الأول؛ فقد اعتمد على حديث "اتقاء الكحل" و هو ضعيف منكر[2]. هذا، و أن دخول المنظار إلى المعدة ليس مطعوما ولا من يستعمله يعتبر آكلا أو شاربا، لا لغة و لا عرفا! و هي عملية علاج ليس إلا! و حتى الحنفية الذين اشترطوا الاستقرار، فعلى قولهم لا يفطر المنظار؛ لأنه مرتبط بالخارج، فضلا عن أن المنظار جامد لا يغذي بذاته.

وقد اختار هذا القول الجلة من الفقهاء المعاصرين على رأسهم فضيلة الشيخ محمد العثيمين رحمه الله[3].

---

[1] انظر الفروع: 46/3، و المجموع: 528/20.

[2] استنكره ابن معين و أحمد انظر مسائل أبي داود:298، وشرح العمدة لشيخ الإسلام: 389/1.

[3] انظر الشرح الممتع: 383/6.

## المسألة الثالثة: الأقراص التي توضع تحت اللسان:

ونقصد بها تلكم الأقراص التي توضع تحت اللسان؛ لعلاج بعض الأزمات القلبية؛ و الذبحة الصدرية وغيرها، وتمتص مباشرة من وضعها و بوقت قصير؛ إذ يحملها الدم إلى القلب، فتوقف أزماته المفاجئة، ولا يدخل شيء منها إلى الجوف.

وبناء على هذا التعريف، الذي ظهر منه أن هذه الأقراص لا يدخل منها شيء إلى الجوف؛ فيكون الحكم بعدم كونها من المفطرات للصائم، فهي تمتص في الفم فقط، علاوة على أنها لا تعد أكلا ولا شربا و لا شيئا في معناهما.

وهذا تماما ما نص عليه قرار المجمع الفقهي وهو يعد ما ليس من المفطرات فذكر: "الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق".

## المطلب الثاني: التداوي بما يدخل إلى الجسم عبر الأنف:

و فيه وسائل طبية متنوعة، وأدوية كثيرة معبرها الوحيد الأنف؛ منها: أنواع من البخاخات والقطرات والأكسجين وغازات التخدير وفق الآتي:

### *الفرع الأول : بخاخ الأنف:*

والحق أن ما ذكرناه إبان حديثنا عن بخاخ الربو عبر الفم، ينصب ههنا ويشمله الحكم نفسه، ومن باب أولى؛ لأن معبر الفم طبيعي ومباشر على عكس معبر الأنف. وقد خلصنا في القول المختار أنه لا يفطر إن شاء الله.

هذا، وقد نص المجمع الفقهي في مؤتمره على ذلك ضمن الأمور التي لا تعد من المفطرات في النقطة الأولى منه جاء فيه: ".. أو قطرة الأنف أو بخاخ الأنف إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق"[1].

***الفرع الثاني : غاز الأكسجين:***

وغاز الأكسجين ليس إلا مجرد هواء يعطى لبعض المرضى؛ بحيث إنه لا يحتوي على مواد عالقة أو مغذية بل يذهب معظمه إلى الجهاز التنفسي؛ وبالتالي فإن حكمه لا يعتبر من المفطرات، وكل صائم يتنفس الهواء الطبيعي بشكل دائم.

وهو ما نص عليه المجمع الفقهي بجدة في مؤتمره العاشر[2] في الأمور التي لا تعد من المفطرات في النقطة التاسعة: "الأكسجين".

***الفرع الثالث: غازات التخدير:***

ثمة أنواع من التخدير منها ما يكون عبر الأنف وهو محل بحثنا هنا، ومنها ما يكون بواسطة الحقن، ومنها التخدير الكلي ومنها الموضعي وهلم جرا.

فأما غازات التخدير عبر الأنف، فهي أن يشم المريض مادة غازية تؤثر على أعصابه؛ فبواسطتها يحدث التخدير، ويتمكن الطبيب من فحوصاته وإجراء العمليات الصعبة والمؤلمة.

---

[1] انظر قرارات وتوصيات المجمع: 213- 215، وهو قرار رقم: 93/ (1/ 10).
[2] انظر قرارات وتوصيات المجمع: 213- 215، وهو قرار رقم: 93/ (1/ 10).

فهذا النوع من التخدير باستعمال هذه الغازات لا نراه مفطرا؛ لأن المادة الغازية المستعملة عبر الأنف ليست جرما ولا مادة مغذية. وهذا الأيسر على الأمة والأوفق لمقاصد الشريعة.

ويدعمه قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة في مؤتمره العاشر عن الأمور التي لا تعد من المفطرات في النقطة العاشرة جاب ما نصه: "غازات التخدير (البنج) ما لم يعط المريض سوائل (محاليل) مغذية"[1].

## *الفرع الرابع : القطرة :*

والقطرة العلاجية توضع في الأنف؛ وقد تكون منفذا إلى الحلق؛ بدليل السنة: "وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما"[2] لكن الفقهاء اختلفوا هل القطرة مفطرة أم لا؟ على قولين:

القول الأول : القطرة تفطر:

وقد اعتمدوا على نص الحديث: "و بالغ بالاستنشاق إلا أن تكون صائما"؛ باعتبار الأنف منفذا للحلق، وأن على الصائم أن يتحرز من وضع القطرة في أنفه؛ حتى لا تتسرب إلى حلقه أو معدته. فالقطرة عندهم تفطر إن وجد الصائمُ طعمَها في حلقه أو وصلت إلى معدته.

وهذا قول سماحة الشيخ ابن باز[1] وفضيلة الشيخ محمد بن عثيمين[2] رحمهما الله والشيخ محمد المختار السلامي.

---

[1] انظر قرارات وتوصيات المجمع: 213- 215، وهو قرار رقم: 93/ (1/ 10).
[2] أخرجه أبو داود و النسائي و الترمذي و ابن ماجه.

**القول الثاني: القطرة لا تفطر:**

والقطرة تحمل دواء يسيرا جدا، وأن ما يصل منها إلى المعدة قليل جدا، واليسير مغتفر قياسا على المضمضة والاستنشاق. وقد إختاره من خبراء المجمع الفقهي الشيخ هيثم الخياط والشيخ عجيل النشمي[3].

**القول المختار:**

ونختار القول الثاني؛ لأن اليسير مغتفر ومنه المتبقي من المضمضة، والقطرة أقل منه بكثير، وأن القطرة لا تدخل في مسمى الأكل و الشرب لغة أو عرفا وحتى عنصر التقوية والتغذية غير موجود بالقطرة، والله أعلم.

**المطلب الثالث: التداوي بما يدخل للجسم عبر الأذن:**

ومنه القطرة و غسول الأذن، و قد وقع الخلاف في حكمها للصائم نهارا هل تعد من المفطرات أم لا؟ وفق الآتي:

***الفرع الأول : قطرة الأذن:***

والخلاف فيها حسب ما يفيدنا الطب الحديث: هل يصل منها شيء إلى الدماغ أو الجوف أم لا؟ وقد ذهب الجمهور إلى كونها من المفطرات إذا وصل شيء منها للجوف وأما إن تحقق عدم وصولها إلى الدماغ أو الحلق فلا بأس.

---

[1] انظر مجوع فتاوى الشيخ ابن باز: 261/15.
[2] مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين: 206/19.
[3] انظر مجلة المجمع عدد 10، 399/2، 385.

وأما مذهب ابن حزم، فقد اختار أنه لا يفطر ما يقطر في الأذن؛ لأنه يصل بالمسام و ليس للدماغ. هذا وقد أكد الطب الحديث أن لا منفذ من الأذن للدماغ أو الجوف اللهم إلا إذا كان خرق في طبلة الأذن. فإن أزيلت طبلة الأذن فإنها تتصل بالبلعوم عن طريق قناة "استاكيوس" وطبعا ستكون كالأنف؛ وقد تحدثنا عن قطرة الأنف؛ ورجحنا أنها غير مفطرة.

هذا، وقد نص المجمع الفقهي في مؤتمره العاشر ضمن الأمور التي لا تعد من المفطرات في دورة مؤتمره العاشر في النقطة الأولى: "قطرة العين أو قطرة الأذن.."[1].

*الفرع الثاني : غسول الأذن:*

وهذا تابع لما سبق، فإن أزيلت طبلة الأذن و استعمل غسول الأذن و كانت كمية الماء كثيرة، أفطر لوصول شيء مغذي للجوف عبر القناة التي تصل للبلعوم، أما إن استعملت مواد طبية فليس مغذيا. وبالتالي ليس من المفطرات. وأما إن بقيت طبلة الأذن، فلا يفطر شيء من ذلك و الله أعلم.

## المطلب الرابع : التداوي بما يدخل الجسم عبر العين:

وذلك مثل القطرة و ما شابهها حيث توضع في العين، و ناقش الفقهاء قديما و حديثا الموضوع بناء على مسألة الكحل هل يفطر أم لا؟ وهل له منفذ إلى البلعوم أم لا؟ وفق الآتي:

[1] انظر قرارات وتوصيات المجمع: 213- 215، وهو قرار رقم: 93/ (1/ 10).

القول الأول : قطرة العين تفطر:

وهذا مذهب المالكية والحنابلة في أن العين منفذ إلى الحلق مثل الفم والأنف تماما، فإن اكتحل الصائم ووجد طعمه في حلقه أفطر، وهذا اختيار بعض المعاصرين مثل الشيخ محمد المختار السلامي[1].

وقد اعتمدوا من الأدلة على قياس قطرة العين على الكحل إن وصل إلى الحلق، وقد أكد الطب الحديث منفذا للأنف ثم للبلعوم عبر العين.

القول الثاني: القطرة لا تفطر:

وهذا مذهب الحنفية و الشافعية في أنه لا منفذ بين العين والدماغ و الجوف؛ و عليه، فما يوضع في العين لا يعتبر من المفطرات، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[2] – رحمه الله – وكثير من المعاصرين على رأسهم سماحة الشيخ ابن باز –رحمه الله – وفضيلة الشيخ محمد بن عثيمين – رحمه الله – والشيخ وهبة الزحيلي وغيرهم.

القول المختار:

ولعل القول الثاني هو الراجح؛ لأن ما يصل من العين إلى البلعوم إن أمكن، نزر يسير، ولأن العين ليست منفذا طبيعيا للأكل والشرب. وأما ما اعتمد فيه على الكحل فهو محل خلاف والصواب أنه لا يفطر، وهذا الأيسر على الناس والأوفق لمقاصد الشريعة.

---

[1] انظر مجلة المجمع عدد: 10، 39/2، 82.

[2] انظر مجموع الفتاوى: 242/25.

وهو ما اعتمده المجمع الفقهي بجدة في مؤتمره العاشر[1] ضمن الأمور التي لا تعد من المفطرات في النقطة الأولى "قطرة العين".

## المطلب الخامس : الداخل للجسم بواسطة الحقن العلاجية:

والحقن الداخلة للجسم بواسطة الحقن العلاجية على أنواع نرصدها وفق الآتي:

### *الفرع الأول : الحقن الجلدية أو العضلية أو الوريدية:*

والظاهر المتفق عليه عند الفقهاء المعاصرين أنها لا تفطر؛ مثل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز وفضيلة الشيخ محمد بن عثيمين والشيخ محمود شلتوت وغيرهم؛ وذلك لعدم وجود علاقة بين الحقن والمفطرات، فهي حقن علاجية ويناى بها أن تكون في معنى الأكل والشرب.

وهذا ما استقر عليه قرار المجمع الفقهي في مؤتمره العاشر؛ ونصه بعد أن ذكر جملة من الأمور التي لا تعدّ من المفطرات ذكر منها في النقطة الثامنة: "الحقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية باستثناء السوائل والحقون المغذية"[2].

---

[1] انظر قرارات وتوصيات المجمع: 213- 215، وهو قرار رقم: 93/ (1/ 10).

[2] انظر مجلة المجمع: عدد: 10، 2/ 464 وقرارات وتوصيات المجمع: 213- 215، وهو قرار رقم: 93/ (1/ 10).

***الفرع الثاني: الحقن الوريدية المغذية:***

والحقن الوريدية المغذية تختلف عن غيرها من الحقن العلاجية التي سبق تناولها؛ فاختلف الفقهاء المعاصرون بصددها على قولين:

القول الأول : إنها تفطر:

وهو رأي عامة الفقهاء المعاصرين؛ لأن الحقن المغذية هي أصلا في حكم الأكل والشرب ومعناهما ، ويكتفي الجسم بها وقد يستغني من خلالها عن الأكل و الشرب ؛ وهذا اختيار العلامتين ابن باز وابن عثيمين – رحمهما الله – وهو ما نص عليه قرار المجمع الفقهي[1].

القول الثاني : إنها لا تفطر:

وهذا الرأي بعدم كون الإبر مفطرة مطلقا وإن كانت مغذية، هو رأي الشيخ سيد سابق[2] والشيخ محمود شلتوت[3] و غيرهما، بدليل أن هذه الحقن لم تصل إلى الجوف من المدخل الطبيعي والمعتاد للأكل والشرب.

القول المختار:

هو قول عامة الفقهاء؛ لتوافقه ومقاصد الشريعة من الصيام وعد المفطرات، والمقصد من الإفطار ما يتقوى به الجسم ويتغذى وهذا حاصل من خلال الحقن الوريدية المغذية باتفاق.

وهو الرأي المدعوم بقرار من المجمع الفقهي بجدة في مؤتمره العاشر؛ فقد عد الحقن المغذية ضمن المفطرات؛ بحيث إنه لم يعد الحقن العلاجية

---

[1] مجلة المجمع، عدد: 10، 64/2.
[2] فقه السنة:244/3.
[3] فتاوى الشيخ شلتوت: 136.

الجلدية أو العضلية أو الوريدية غير أنه استثنى المغذية منها فحسب في النقطة الثامنة كما ألمعنا إليه في فرع سابق ونصه: "باستثناء السوائل والحقن المغذية"[1].

## المطلب السادس: الدهانات واللصقات العلاجية:

وهذه من الوسائل الطبية المعاصرة مثل الدهانات والمراهم واللصقات الجلدية العلاجية بحيث إنها توضع على سطح الجلد وتوجد أوعية دموية تحته لها شعيرات تمتصه بشكل بطيء في الدم؛ لنها محملة بالمواد الدوائية أو الكيماوية.

فالظاهر أن حكمه غير مفطر؛ لأن الدخول يكون بشكل بطيء إلى الدم، وقد بحثنا موضوع الحقن التي تحقن بشكل سريع ومباشر في الدم ومع ذلك لا تعد من المفطرات، ناسب ومن باب أولى أن لا تفطر هذه الدهانات والمراهم واللصقات الجلدية.

وهذا ما درج عليه المجمع الفقهي في مؤتمره العشر؛ إذ نص على الأمور التي لا تعد من المفطرات في النقطة الحادية عشرة؛ ونصها: "ما يدخل الجسم امتصاصا من الجلد كالدهونات والمراهم واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيماوية"[2].

---

[1] انظر قرارات وتوصيات المجمع: 213- 215؛ وهو قرار رقم: 93 (1/ 10).
[2] انظر قرارات وتوصيات المجمع: 213- 215؛ وهو قرار رقم: 93 (1/ 10).

## المطلب السابع: إدخال القسطرة في الشرايين:

وهو عبارة عن أنبوب دقيق في الشرايين للتصوير والعلاج؛ ويندرج ضمن التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة.

وحكمه لا يعتبر من المفطرات؛ لأنه لا يدخل المعدة، ولا يعد من الأكل والشراب لغة ولا عرفا، ولَإن كانت الإبر الوريدية غير المغذية لا تفطر، فإدخال القسطرة في الشرايين أولى بعدم التفطير منها.

وهو ما استقر عليه قرار المجمع الفقهي بجدة في قراره النهائي؛ وذلك بعد أن سرد أمورا لم يعدها من المفطرات، وكان منها النقطة الثانية عشرة ونصها: "إدخال قسطرة (انبوب دقيق) في الشرايين لتصوير أو علاج أوعية القلب أو غيره من الأعضاء"[1].

## المطلب الثامن: إدخال منظار البطن:

وهذا المنظار يُدخل عبر فتحة صغيرة في جدار البطن إلى الجوف؛ وذلك بغرض استئصال المرارة أو الزائدة أو لمجرد التشخيص لبعض الأمراض أو حتى لسحب بعض البييضات في عملية التلقيح الصناعي أو لأخذ عينات من الكبد أو غيره وهكذا دواليك.

وحكمه يقاس على الجائفة في التراث الفقهي القديم؛ والجائفة هي الجرح الذي في البطن، يصل إلى الجوف، إذا وضع فيه الدواء. وقد اختلف الفقهاء حول كونها تفطر أم لا؟ على قولين:

[1] مجلة المجمع الفقهي عدد: 10، 455/2.

القول الأول : إنها تفطر :

وهو قول الجمهور؛ لأن الدواء أصلا وصل إلى الجوف بكل اختيار فأشبه الأكل، وبنوا الحكم على القاعدة العامة: "كل ما وصل إلى الجوف بفعله، يفطر" وسواء كان في المعدة موضع الطعام والشراب أو غيره من حشو جوفه، كما اعتمدوا حديث: "وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما"[1].

القول الثاني: إنها لا تفطر :

وهذا مذهب مالك بن أنس الأصبحي[2] و أبي يوسف و محمد صاحبي أبي حنيفة، ومذهب أبي ثور وداود[3]، و اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[4].

وأدلتهم أن ما يوضع في الجرح لا يصل إلى محل الطعام قطعا، ولو كان هذا يفطر لبُين في العهد الأول؛ ذلك أن المسلمين كانوا يجرحون في القتال والجهاد مأمومة أي الشجة التي تصل إلى جلدة الدماغ، وجائفة تصل إلى حشو البطن، ولم يعد في المفطرات.

القول المختار :

ونختار القول الثاني؛ لقوة أدلته، وانسجامه ومقاصد التشريع العامة، والأيسر على الناس طرا، ويبقى أن الجوف هو المعدة، علاوة على أن هذا الدواء في الجائفة لا يصل إلى المعدة بتصريح الأطباء.

---

1 سبق تخريجه.
2 الشرح الكبير للدردير: 533/1.
3 انظر مذهب هؤلاء في المجموع: 320/6.
4 انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام: 242/25.

وإذا رجحنا القول بعدم التفطير بالجائفة، فمنظار المعدة أهون! أي لا يفطر من باب أولى.

وهو تماما ما استقر عليه المجمع الفقهي في دورته العاشرة في سرده للأمور غير المفطرة ومنها النقطة الثالث عشرة ونصها: "إدخال منظار من خلال جدار البطن ؛ لفحص الأحشاء أو إجراء عملية جراحية عليها"[1].

## المطلب التاسع : الغسيل الكلوي:

وصار استعمال جهاز الغسيل الكلوي من الوسائل الطبية المعاصرة؛ فيسحب الدم في هذا الجهاز ويقوم الجهاز بتصفيته من المواد الضارة ثم يعيد الدم إلى الجسم، وفيه وسائل أخرى، وتساءل الفقهاء المعاصرون عن أثره في الصيام؟

لا جرم أن المسألة وقع فيها خلاف بين طرفين ووسط وفق الآتي:

### القول الأول : إنه يفطر:

وذلك على اعتبار أن هذه الوسيلة الطبية المعاصرة تزود الجسم بالدم النقي مصحوبا أحيانا بمواد أخرى مغذية ؛ واختاره العلامة ابن باز– رحمه الله– والشيخ وهبة الزحيلي.

[1] انظر قرارات وتوصيات المجمع: 213- 215؛ وهو قرار رقم: 93 (1/ 10).

القول الثاني: إنه لا يفطر:

و ذا رأي بعض المعاصرين[1] قياسا على الحقن، فضلا عن كون الغسيل الكلوي غير معد في مسمى الأكل و الشرب، و العملية لا تعدو أن تكون استخراجا للدم وإعادته للجسم بعد تنقيته فلا علاقة له بالمفطرات في شيء.

القول الثالث : التفصيل؛ وهو القول المختار:

وهذا هو القول المختار لدينا؛ لأن عملية الغسيل الكلوي ليست على ترتيب واحد، فإذا كانت لمجرد تنقية الدم من المواد الضارة فيه، وخالية من المواد المغذية التي يتقوى بها الجسم، فلا نرى حرجا مطلقا ولا أثر لها في صيام المسلم.

وأما إن كانت العملية يتخللها إدخال مواد مغذية سكرية وغيرها مما يتقوى به الجسم، ويتغذى حقيقة، فالظاهر أنها مغذية وقد بحثنا المسألة في الحقن المغذية وترجح أنها مفطرة.

المطلب العاشر : الداخل للجسم عبر المهبل:

و ذلك مثل الغسول المهبلي والتحاميل "اللبوس" والمنظار المهبلي وأصبع الفحص الطبي وهلم جرا. فهل يعد شيء من ذلك من المفطرات؟

والحق أن النازلة الفقهية تناولها الفقهاء الأقدمون ضمن مسألة دخول أي شيء للمهبل واختلفوا على قولين:

---

[1] انظر الدكتور محمد الخياط، مجلة المجمع الفقهي عدد: 10، 387/2.

***الفرع الأول : القول بأنها تفطر:***

وهذا مذهب الحنفية والشافعية؛ بناء على قولهم: إن دخول المائع إلى قبل المرأة يفطر[1]؛ وعللوا هذا الحكم بأن لمثانة المرأة منفذا للجوف تماما كالإقطار في الأذن.

***الفرع الثاني : القول بأنها لا تفطر:***

وهذا مذهب المالكية والحنابلة؛ بناء على قولهم: إن المرأة إذا قطرت في قبلها مائعا لا تفطر بسببه[2]؛ وعللوا هذا الحكم بعدم وجود علاقة بين المهبل والجوف، أي أن فرج المرأة ليس متصلا بالجوف.

***الفرع الثالث : القول المختار:***

ونختار القول الثاني؛ لقوة احتجاجه؛ لأن النصوص المتعلقة بالمهبل من حيث التفطير تنصب على الجماع فقط. أما ما علل به الحنفية والشافعية قولهم بالتفطير؛ فيفنده الطب الحديث في عدم وجود منفذ بين الجهاز التناسلي و الجوف، علاوة على أن ما يدخل من المهبل لا يندرج في مسمى الأكل والشرب، فذلك كتب الله أن يكون منفذا للجماع والولادة والحيض والنفاس. وأما منفذ الطعام الطبيعي فمعلوم.

وعليه ، فالغسول المهبلي ليس مفطرا. وكذا تقاس عليه التحاميل والمنظار المهبلي وإصبع الفحص الطبي، والله أعلم.

---

[1] انظر رد المحتار: 2/ 101، بدائع الصنائع: 93/2، وحاشيتا قليوبي وعميرة: 73/2.
[2] المدونة: 177/1، وشرح منتهى الإرادات: 489/1.

المطلب الحادي عشر: الداخل للجسم عبر فتحة الشرج:

وذلك مثل الحقنة الشرجية والتحاميل (اللبوس) والمنظار الشرجي وإصبع الفحص الطبي. فهل يعد شيء من ذلك من المفطرات؟

وتخرج المسألة على ما يصل إلى الجوف وثمة من غير شك علاقة بين فتحة الشرج والجهاز الهضمي مثل الأمعاء، فالحقن الشرجية عند بعض الفقهاء مفطرة؛ لما لها من علاقة بالجوف؛ ولأن المعتاد كغير المعتاد في الواصل؛ وهذا مذهب الجمهور والأئمة الأربعة.

وخالفهم بعض المالكية[1]، وهو مذهب الظاهرية[2]، و اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[3]، وذلك لأن الحقنة لا تفطر، وأنها لا تصل للمعدة، وقاسوا المسألة على ما لو شم شيئا من المسهلات أو فزع فزعا أوجب استطلاقه.

وقد اختلف المعاصرون في هذه الوسائل الطبية المعاصرة بين كونها مفطرة و غير مفطرة و نختار منها القول بالتفصيل فإن كانت المادة تصل إلى الأمعاء الدقيقة و تمتصها أو للغليظة وأن الأمعاء الغليظة الماء وبعض الأملاح تكون مفطرة أما إن كانت مجرد دواء خال من الغذاء والماء فلا بأس ولا تعد من المفطرات.

أما بالنسبة للتحاميل المستعملة لمقاصد العلاج كخفض درجة الحرارة أو التخفيف من الأوجاع والآلام؛ فحكمها لا ينفك عن الحقن الفرجية، و كان محل

---

[1] انظر مواهب الجليل: 424/2، ط. دار الفكر.
[2] المحلى: 203/6ن ط. دار الفكر.
[3] حقيقة الصيام: 37، 55، ط المكتب الإسلامي.

خلاف عند المعاصرين فالظاهر و الله تعالى أعلم عدم تفطيرها؛ لاحتوائها على مواد دوائية ليس فيها سوائل علاوة على أنها لا تعد أكلا أو شربا ولا يصل منها للمعدة شيء؛ و اختار هذا الرأي من المعاصرين العلامة محمود شلتوت[1] والشيخ محمد بن عثيمين – رحمهم الله –.

وأما المنظار الطبي الشرجي وإصبع الفحص الطبي للكشف على الأمعاء و غيرها في مقاصد الطب المعاصر؛ فلا نرى كونه من المفطرات في شيء؛ باعتبار أن الجوف هو المعدة، فإن كان منظار المعدة كما سلف، لا يفطر، وهو يصل إليها، فالمنظار الشرجي وإصبع الفحص أولى بعدم الإفطار، وهما لا يصلان إليها قطعا؛ وهذا الأيسر على الأمة والأوفق لمقاصد الشريعة و الله أعلم.

## المطلب الثاني عشر: الداخل للجسم عبر مجرى البول:

وذلك مثل إدخال القسطرة أو المنظار أو محلول لغسل المثانة أو مادة تساعد على وضوح الأشعة.

وقد ناقش الفقهاء القدامى الداخل عبر الإحليل مجرى البول لاسيما إذا كان مائعا أو دهنا، واختلفوا على قولين:

[1] الفتاوى: 136-137، ط. دار الشروق.

*القول الأول: إنه يفطر:*

وقال به أبو يوسف أحد صاحبي أبي حنيفة[1]، لكنه اشترط وصوله للمثانة، وهو القول المعتمد عند الشافعية[2]؛ ودليلهم أن بين المثانة والجوف منفذا، علاوة على قياسهم مسالك البول على الفم.

*القول الثاني: إنه لا يفطر:*

وهو رأي الحنفية[3] و المالكية[4] والحنابلة[5]؛ واعتمدوا – خلافا لأصحاب القول الأول – عدم وجود منفذ بين الذكر و الجوف.

*القول المختار:*

ونختار القول الثاني بعدم التفطير بمجرد التقطير في الإحليل ؛ للاعتبارات الآتية:

1. وذلك لأن الطب الحديث وعلم التشريح منه خاصة يؤيد أن لا منفذ بين المثانة والجهاز الهضمي لاسيما المعدة.
2. هذا، وأن قياس الإحليل على الفم مع وجود الفارق؛ لأمر بسيط هو أن ما يوضع في الفم يصل قطعا للمعدة و يغذي ويتقوى الجسد منه خلافاً لما يوضع في الإحليل من مسالك البول فلا يتغذى منه الجسد البتة.

---

[1] انظر البحر الرائق: 301/2، و تبيين الحقائق: 330/1.
[2] المجموع: 6/ 314.
[3] البحر الرائق: 301/2 لابن نجيم، ط. دار الكتب الإسلامي.
[4] المدونة: 177/1، ط. دار الكتب العلمية.
[5] كشاف القناع للبهوتي: 321/2، ط. دار الكتب العلمية.

3. وعليه، فإن وضع ما ذكر من الوسائل الطبية المعاصرة في الإحليل ليس له تأثير على الصيام في شيء؛ وهو تماما ما استقر عليه المجمع الفقهي في دورته العاشرة[1].

❁❁❁

[1] مجلة المجمع عدد: 10، 454/2.

# خاتمة

بعد هذه الرحلة الماتعة في رياض الفقه والطب؛ ها أنذا أدلف إلى الخاتمة التي نسأل الله ﷻ حُسنَها وزيادة؛ حيث أخلص إلى حصيلة النتائج التي أسفر عنها بحثُنا هذا وفق الترتيب الآتي:

- فقد بينت أهمية الموضوع و حيويته.
- عرّفت بمفردات البحث وعناصر العنوان: "التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة".
- أوردتُ مصطلح الحجر الصحي للحد من الأمراض المعدية المعاصرة مثل أنفلوانزا الخنازير.
- أثرُ الحجر الصحي في المنع من ارتياد أماكن التجمع للعبادة كصلاة الجماعة والجُمع والأعياد.
- عرّفت الاستحالة على أنها تغير حقيقة الشيء وأوصافه وانقلابه إلى حقيقة وأوصاف أخرى.
- أكدت طهارة أماكن الأعيان النجسة عندما تستحيل إلى رماد؛ لأجل التيمم عليها والصلاة فيها.
- إن الزيت النجس حين يستحيل إلى صابون لا يؤثر في صلاة المرء ببدنه وفي ثوبه و مكانه.
- إن النجاسة لا تؤثر في الماء حين تستهلك فيه؛ بحيث لا يبقى لها أصل البتة.

- طهارة مياه المجاري بعد تنقيتها بمختلف الوسائل المعاصرة وتخليصها مما طرأ عليها من النجاسات.
- جواز استعمال الحبوب ومختلف الوسائل الطبية المعاصرة؛ لرفع الحيض بضوابطه؛ من أجل عبادة الصلاة و الصيام و الحج.
- ترجيح أن الحامل لا تحيض طبيا فضلا عن قول الجمهور؛ لما له من أثر على صلاة المرأة.
- بينت أن أخذ عيّنات من الكبد لا يفطر قياسا على الحجامة في القول الراجح.
- والبخاخ بواسطة الفم لا يفطر قياسا على المتبقي من المضمضة والاستنشاق و ابتلاع غبار الطريق.
- منظار المعدة لا يُعدّ مطعوما لغة ولا عرفا.
- لا تفطر الأقراصُ التي توضع تحت اللسان؛ لعلاج الأزمات القلبية و الذبحة الصدرية.
- لا يفطر بخاخ الأنف و غاز الأكسجين وغازات التخدير؛ لأنها ليست جرما ولا مادة مغذية.
- القطرة في الأنف ليست مغذية.
- ما يدخل الجسمَ عبر الأذن كقطرة الأذن و غسول الأذن ، فالظاهر أنه لا تفطر.
- ما يدخل الجسمَ عبر العين كقطرة العين، وبواسطة الحقن العلاجية ؛ وذلك مثل الحقن الجلدية أو العضلية أو الوريدية؛ فإنها لا تفطر اللهم إلا الحقن الوريدية المغذية فإنها تفطر؛ لأنها مما يتقوى به الجسم ويتغذى.

- الدهانات و المراهم واللصاقات العلاجية لا تُعد من المفطرات؛ لأن دخولها بطيء جدا!
- إدخال القسطرة في الشرايين؛ لتصوير العلاج لا يُعد مفطرا لغة ولا عرفا.
- إدخال منظار البطن لا يفطر قياسا على الجائفة غير أنه لا يصل للمعدة.
- الغسيل الكلوي على نوعين؛ فإذا كانت العملية لمجرد تنقية الدم خالية من المواد المغذية لا يفطر خلافا للتي يتخللها إدخال مواد مغذية سكرية مما يتقوى به الجسم.
- وكذا الداخل إلى الجسم عبر المهبل كالغسول المهبلي و التحاميل والمنظار المهبلي؛ فإنها لا تفطر؛ لأن النصوص المتعلقة بالمهبل تنصب على الجماع فقط!
- والداخل للجسم عبر فتحة الشرج و منها الحقنة الشرجية و التحاميل و المنظار الشرجي؛ فإن كانت المادة تصل الأمعاء الدقيقة و يمتصها أو للغليظة بالماء و الأملاح يكون مفطرا. وإن كانت المادة مجرد دواء خال من الغذاء والماء فلا يفطر.
- وأما بخصوص الداخل للجسم عبر مجرى البول؛ وذلك مثل القسطرة أو المنظار أو محلول لغسل المثانة أو مادة تساعد على وضوح الأشعة؛ فإنها لا تفطر؛ لأن الطب الحديث وعلم التشريح منه خاصة، يؤيد أن لا منفذ بين المثانة والجهاز الهضمي لاسيما المعدة.

# المصادر والمراجع


1. إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، تعليق طه عبد الرؤوف سعد، ط. دار الجيل.
2. الإنصاف للمرداوي، ط دار إحياء التراث العربي.
3. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي، ط دار المعارف، بيروت.
4. البحر الزخار، للإمام أحمد بن المرتضى، مؤسسة الرسالة، بيروت.
5. بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة، أ.د. علي محمد يوسف المحمدي، ط1. دار البشائر االإسلامية ، 1426هـ ، 2005م.
6. بداية المجتهد لابن رشد الحفيد، ط. مكتبة ابن تيمية، 1415هـ.
7. بدائع الصنائع للكاساني، ط دار الكتاب العربي، بيروت.
8. بلغة السالك لأقرب المسالك. لأحمد الصاوي، ط عيسى الحلبي، القاهرة.
9. تاج العروس للمرتضى الزبيدي، تحقيق جماعة فريق من المحققين، وزارة الإعلام، الكويت.
10. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي ط. دار الكتاب الإسلامي.
11. التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور. ط الدار التونسية للنشر، والدار الجماهيرية للنشر والتوزيع و الإعلان، تونس.
12. التعريفات للجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1985.

13. التمهيد لابن عبد البر، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.
14. تيسير الفقه (فقه الصيام) ، ط3 مؤسسة الرسالة بيروت، 1414هـ 1993م.
15. الجامع الصحيح البخاري. ط دار الكتب العلمية، بيروت.
16. الجامع الصحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، 1412هـ، 1991م ، دار الحديث، القاهرة.
17. الجامع الصحيح، أبو داود، ط. دار السلام.
18. حاشية الجمل على المنهج. لزكريا الأنصاري، ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
19. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ط عيسى الحلبي القاهرة.
20. حاشيتا قليوبي و عميرة. على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، ط مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر.
21. الحج في الإسلام محمود محمد الصواف. ط 2. دار الكتاب النفيس، بيروت، و حلب.
22. حقيقة الصيام لابن تيمية، ط. المكتب الإسلامي.
23. الحيض و النفاس بين الفقه و الطب عمر سليمان الأشقر. ط1، 1413هـ، 1993م، دار النفائس، الأردن.
24. رد المحتار لابن عابدين، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
25. روضة الطالبين، الإمام النووي، ط. المكتب الإسلامي.

26. الروضة الندية شرح الدرر البهية لصديق حسن خان القنوجي، تحقيق: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، منشورات المكتبة العصرية، بيروت.
27. رؤية إسلامية لبعض المشكلات الصحية، مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الإسلام و المشكلات الطبية المعاصرة بدولة الكويت، 1996م.
28. زاد المعاد لابن قيم الجوزية، بتحقيق شعيب و عبد القادر الأرنؤوطين، ط. مؤسسة الرسالة.
29. سنن البيهقي. ط. دار المعرفة.
30. السيل الجرار للشوكاني. ط الدار العلمية، بيروت.
31. شرح الأزهار لابن المفتاح، مكتبة اليمن الكبرى صنعاء.
32. شرح الزرقاني على الموطأ. ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
33. الشرح الكبير للدردير. مع حاشية الدسوقي.
34. الشرح الممتع للشيخ العثيمين. ط دار آسام.
35. شرح النيل ليوسف بن أطفيش، ط دار الفتح، بيروت.
36. شرح فتح القدير لابن الهمام. ط. مصطفى الحلبي، مصر.
37. شرح منتهى الإرادات. لمنصور بن يونس البهوتي، ط. دار عالم الكتب، بيروت.
38. صحيح ابن حبان بترتيب علاء الدين علي بن لبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408هـ.
39. صحيح ابن خزيمة. تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، ط. المكتب الإسلامي.

40. صحيح الجامع الصغير للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط 1986م، المكتب الإسلامي، بيروت.
41. فتاوى الحج للنساء لابن باز، فتاوى تتعلق بالحج و العمرة و الزيارة من إجابة. المملكة العربية السعودية.
42. فتاوى الشيخ شلتوت.ط 1407هـ، 1987م، دار الشروق، القاهرة.
43. الفتاوى الهندية، ط دار الفكر، بيروت.
44. الفروق لشهاب الدين القرافي. ط دار المعرفة، بيروت.
45. الفقه الإسلامي و أدلته الشيخ وهبة الزحيلي.ط دار الفكر، دمشق.
46. فقه السنة لسيد سابق. ط. دار الكتاب العربي، بيروت.
47. فقه القضايا الطبية المعاصرة د. علي محيي الدين القره داغي، و د. علي يوسف المحمدي، ط دار البشائر الإسلامية، ط 2 1427هـ 2006م.
48. القاموس المحيط، الفيروز آبادي. ترتيب الطاهر الزاوي، نشر عيسى الحلبي.
49. قرارات و توصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة. ط. دار القلم، دمشق.
50. قواعد الأحكام في مصالح الآنام، العز بن عبد السلام. ط. دار المعرفة، بيروت.
51. كتاب السماع لابن القيسراني، تحقيق المراغي، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، 1390 هـ.
52. كشاف القناع للبهوتي، ط. دار الكتب العلمية.
53. لسان العرب، لابن منظور، ط. دار صادر.

54. المبسوط للسرخسي، ط مطبعة السعادة بمصر، و دار المعرفة، بيروت.
55. مجلة البحوث الإسلامية عدد: 47. الصادرة من المملكة العربية السعودية.
56. مجلة البحوث الإسلامية عدد: 49. الصادرة من المملكة العربية السعودية.
57. مجلة المجمع الفقهي عدد: 10. التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
58. مجلة المجمع: عدد:7. التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
59. مجمع الزوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، ط. دار الكتاب العربي.
60. مجموع الفتاوى لابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمان بن قاسم و ساعده ابنه محمد، ط. مكتبة ابن تيمية.
61. مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين. المملكة العربية السعودية.
62. مجموع فتاوى و مقالات متنوعة لسماحة الشيخ بن باز. ط. مكتبة المعارف بالرياض.
63. مجموعة بحوث فقهية، د. عبد الكريم زيدان، ط مؤسسة الرسالة، 1976م.
64. المحلى لابن حزم، ط. دار الفكر.
65. المدونة لمالك، ط دار الكتب العلمية.
66. المستصفى للغزالي، المطبعة الأميرية بولاق بمصر 1322هـ.
67. مسند الإمام أحمد، ط. المكتب الإسمي.

68. مشكاة المصابيح، للخطيب التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ط. المكتب الإسلامي.
69. مصنف عبد الرزاق الصنعاني، ط المكتب الإسلامي بيروت.
70. معالم السنن للخطابي، لأبي سليمان الخطابي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
71. المعاملات المالية المعاصرة د. محمد عثمان شبير: 11-12، ط دار النفائس 1416هـ.
72. المعجم الوسيط لأحمد الزيات ومجموعة، ط. مجمع اللغة العربية بمصر.
73. معجم لغة الفقهاء د. محمد رواس قلعة جي، و د. حامد قنيبي ط دار النفائس، بيروت، 985م.
74. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد ابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، ط. دار الجيل، بيروت.
75. مغني المحتاج، الخطيب الشربيني. ط. 1329هـ، المطبعة الميمنية بمصر.
76. المغني مع الشرح الكبير ط دار الفكر، 1401هـ 1984 بيروت.
77. مفطرات الصيام المعاصرة د.أحمد الخليل.ط دار ابن الجوزي، ط2، 142هـ، 2006م، المملكة العربية السعودية.
78. من الأحكام الفقهية في الفتاوى النسائية، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، ط. دار طيبة، الرياض.

79. مناسك الحج و العمرة من المذاهب الأربعة، عبد الفتاح عفيف طبارة، ط 1، 1414هـ، 1994م، دار العلم للملايين، بيروت.
80. المنهل الفائض في حل أشكل قضايا النفساء والحائض د.حسن يشو. ط. مكتبة الطالب ، وجدة ، المغرب.
81. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد لحطاب ط. دار الفكر، بيروت.
82. الموسوعة الفقهية، ط1، وزارة الأوقاف، الكويت، 1407هـ، 1987م.
83. موسوعة فقه ابن تيمية، ط دار الفيصل 1415هـ الرياض.
84. ندوة جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن بتاريخ جمادى الثانية عام 1421هـ.
85. نصب الراية، لجمال الدين الزيلعي. ط دار الحديث المعاصرة.
86. نظرية الاستصلاح بين التقعيد الأصولي والتطبيق الفقهي المعاصر، د. حسن يشو، رسالة دكتوراه، نوقشت عام 1423هـ، 2002م، وأجيزت بميزة مشرف جداً، مع التهنئة.
87. نهاية السول في شرح منهاج الأصول، لجمال الدين الإسنوي، ط. عالم الكتب.
88. نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، ط. مصطفى الحلبي، القاهرة.
89. نيل الأوطار للشوكاني، ط مصطفى الحلبي، القاهرة.
90. الوسيط، لأبي محمد الغزالي، ط دار الكتب العلمية، 1422هـ.